

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية	
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.....	٥
مرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١	
بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....	١٧
مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة بند جديد برقم (٥) إلى الفقرة (ج) من المادة (٨)	
من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل.....	٢٤
مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥	
بشأن التعليم العالي.....	٢٥
مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة الخاصة	
بالسفن الصغيرة.....	٢٩
مرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مدير عام في هيئة جودة التعليم والتدريب	
مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين نائب رئيس تنفيذي في الهيئة الوطنية للنفط والغاز.....	٣٨
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة.....	٣٩
قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مديرين في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.....	٤٠
قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤	
بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة.....	٤٣
قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات	
والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار	
فيروس كورونا المستجد (COVID-19).....	٤٥
قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد	
الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس	
كورونا المستجد (COVID-19).....	٤٦
قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف	
تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن	
رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين.....	٤٧
قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع	
من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).....	٤٨
قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي	
لمركز تمكين شباب سافرة.....	٥٠
قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بشأن العقارات.....	٥٥
قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل الترخيص الممنوح	
لشركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين (ميد غلف) ش.م.ب. (م).....	٦٧
قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إلغاء ترخيص بنك قطاع جملة (وفقاً للمبادئ الإسلامية)	
الممنوح لبنك دار الاستثمار ش.م.ب. (مقفلة) ومنح ترخيص جديد	
لشركة أعمال استثمارية فئة ١.....	٦٨
إعلانات براءات الاختراع.....	٦٩
إعلان شطب وكالة تجارية.....	٧١
إعلانات مركز المستثمرين.....	٧٢
استدراك.....	٨٠

**مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان
الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،
وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد (١) الفقرة الثانية، و(٢) الفقرة (أ)، و(١٨ مكرراً) صدر
الفقرة (أ)، و(٣٠)، و(٤٤) الفقرة (أ)، و(٤٥) الفقرة (أ)، و(٥٣) الفقرة الأولى، و(١١١)،
و(١٢٦)، و(١٢٨) الفقرة (أ)، و(١٣١)، و(١٦٨) الفقرة (و)، و(١٨٣)، و(١٨٤ مكرراً)
الفقرة (أ)، و(١٨٧) الفقرة (ب)، و(١٨٨)، و(١٨٩) الفقرة (د)، و(١٩٩) الفقرة (أ)،
و(٢٠١)، و(٢١٢) الفقرة الثانية، و(٢١٥) الفقرة (ب)، و(٢١٥ مكرراً) الفقرة (ج)، و(٢٢٤)
الفقرة الثالثة، و(٢٦١) الفقرة الأولى، و(٢٦٨)، و(٢٦٩) الفقرة الأولى، و(٢٧١)، و(٢٧٢)،
و(٢٨٥) الفقرة (أ)، من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة
٢٠٠١، النصوص الآتية:

مادة (١) فقرة ثانية:

استثناءً من أحكام الفقرة السابقة، يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد، كما يجوز أن
تُنشأ شركات غير هادفة لتحقيق الربح، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢) فقرة (أ):

أ- يجب أن تتخذ الشركة التجارية التي تؤسس في مملكة البحرين أحد الأشكال الآتية:

١- شركة التضامن.

٢- شركة التوصية البسيطة.

٣- شركة المحاصة.

٤- شركة المساهمة.

٥- شركة التوصية بالأسهم.

٦- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

مادة (١٨ مكرراً) صدر الفقرة (أ):

أ- يكون المؤسس أو الشريك أو مالك رأس المال أو مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة أو شركة المساهمة المقفلة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة - بحسب الأحوال - مسئولاً في جميع أمواله الخاصة عن أية أضرار تصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير، في أي من الحالات الآتية:

مادة (٣٠):

يجب شهر عقد الشركة وكل تعديل عليه بالقيّد في السجل التجاري وفقاً لقانون هذا السجل، ويُنشر ملخص عقد الشركة وكل تعديل عليه في الموقع الإلكتروني للوزارة المعنية بشؤون التجارة.

مادة (٤٤) فقرة (أ):

أ- إذا كان المدير شريكاً معيّناً في عقد تأسيس الشركة جاز عزله بقرار من الشركاء الحائزين على ما لا يقل عن ٧٥٪ من رأسمال الشركة وبشرط وجود مسوّغ مقبول لذلك، وكل اتفاق على خلاف ذلك يُعتبر كأن لم يكن.

مادة (٤٥) فقرة (أ):

أ- إذا كان المدير شريكاً معيّناً في عقد تأسيس الشركة، فلا يجوز له أن يعتزل الإدارة لغير سبب مقبول وإلا كان مسئولاً عن التعويض.

مادة (٥٣) فقرة أولى:

لشركة التوصية البسيطة أن تتخذ اسماً خاصاً، ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من أغراضها، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة توصية بسيطة) وأن يُذكر كل ذلك في جميع عقود الشركة وفواتيرها وإعلاناتها وأوراقها ومطبوعاتها، فإذا لم يُذكر كان مديرو الشركة مسئولين بالتضامن في أموالهم الخاصة تجاه الغير.

مادة (١١١):

يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على أن تكون للشركة بالإضافة للأسهم العادية أسهم ممتازة يتقرر لها بعض الحقوق والمزايا في التصويت أو الأرباح أو غير ذلك من الحقوق والمزايا، ويجوز أن ينص النظام الأساسي على أن تكون للشركة عدة فئات من الأسهم الممتازة، على أن تتساوى الأسهم من ذات الفئة في الحقوق والمزايا. ولا يجوز تعديل الحقوق أو المزايا

المتعلقة بالأسهم الممتازة أو أي من فئاتها في حال تعددها، إلا بموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم المتعلقة بالتعديل.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إصدار أسهم ممتازة إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية. ويكون لحملة الأسهم الممتازة حق الأفضلية بالاكتتاب بالنسبة إلى تلك الأسهم فقط، وفي حال تعدد فئات الأسهم الممتازة يكون لحاملي تلك الفئة أفضلية الاكتتاب بالنسبة للأسهم الممتازة الجديدة من ذات الفئة.

وتصدر الأسهم الممتازة وفقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه بالنسبة للشركات المساهمة المدرجة أو الشركات المرخص لها من قبله. ويصدر الوزير المعني بشئون التجارة اللوائح والنظم التي تتبع في إصدار الأسهم الممتازة بالنسبة للشركات الأخرى.

مادة (١٢٦):

تجري زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ- إصدار أسهم جديدة بقيمة الزيادة.

ب- تحويل سندات القرض التي تُصدرها الشركة إلى أسهم.

ج- تحويل دين على الشركة إلى أسهم لصالح المدين.

د- تقديم حصة عينية للشركة.

هـ- تحويل الاحتياطي أو جزء من الأرباح القابلة للتوزيع إلى رأسمال، ويتم هذا التحويل بإحدى طريقتين:

١- زيادة القيمة الإسمية للأسهم الأصلية دون أن تطلب الشركة من المساهمين دفع الفرق، بل يُدفع من الاحتياطي، وتؤشر على الأسهم بقيمتها الجديدة.

٢- إصدار أسهم جديدة بقيمة الزيادة، وتوزع الشركة هذه الأسهم على المساهمين الأصليين دون مقابل، كل بقدر نسبة ما يملكه من الأسهم الأصلية.

مادة (١٢٨) فقرة (أ):

أ- تكون للمساهمين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وكل شرط على خلاف ذلك يُعتبر كأن لم يكن، واستثناءً من ذلك لا تكون للمساهمين أولوية الاكتتاب في أي مما يلي:

١- الأسهم التي تُصدرها الشركة لأغراض برنامج أسهم العاملين.

٢- الأسهم التي تُصدرها الشركة لإدخال شريك استراتيجي وفقاً لأحكام المادة (١٢٧) مكرراً) من هذا القانون.

٣- الأسهم التي تُصدرها الشركة مقابل دين وفقاً لأحكام المادة (١٢٧) مكرراً ١) من هذا القانون.

مادة (١٣١):

يُنشر القرار الصادر بزيادة رأس المال في الموقع الإلكتروني للوزارة المعنية بشؤون التجارة بعد التأشير بالزيادة في السجل التجاري.

مادة (١٦٨) فقرة (و):

و- التصرف في الأسهم المملوكة له، والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون، وبمراعاة الأحكام والقرارات المنظمة لقواعد وشروط وإجراءات عمليات الاستحواذ والاندماج الصادرة عن مصرف البحرين المركزي بالنسبة للشركات المساهمة المدرجة أو الشركات المرخص لها من قبله، وعن الوزير المعني بشؤون التجارة بالنسبة للشركات الأخرى.

مادة (١٨٣):

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، ويمثلها لدى الغير، ويُعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه وتكون له ذات صلاحيات رئيس المجلس. ومع ذلك، يجوز أن ينص نظام الشركة على تفويض أو إشراك عضو آخر من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية في مباشرة صلاحيات رئيس المجلس.

مادة (١٨٤) مكرراً) فقرة (أ):

أ- تشكّل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تدقيق تشكّل بكاملها من بين أعضائه تتولى مراجعة الممارسات المحاسبية والمالية للشركة والتدقيق المحاسبي وما يتصل به، ومدى الالتزام بأحكام القانون وأنظمة وسياسات الشركة. ويحدد ميثاق إدارة وحوكمة الشركات ضوابط تشكيل لجنة التدقيق واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها.

مادة (١٨٧) فقرة (ب):

ب- لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً ضد مجلس إدارة الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا تسبّب الخطأ في إلحاق ضرر خاص به كمساهم، وذلك بعد قيامه بإخطار الشركة بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بعزمه على رفع الدعوى قبل رفعها بثلاثين يوماً على الأقل. ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك. ويجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر الدعوى إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محرّرات، أو فئات منها، تكون ذات صلة دون الحاجة لتحديد كل محرّر على حدة.

مادة (١٨٨):

يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من صافي الربح بعد خصم الاحتياطات القانونية وتوزيع

ربح لا يقل عن ٥٪ من رأسمال الشركة المدفوع، كما يجوز للجمعية العامة أن تقرر صَرْفَ مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً أو السنوات التي لا توزع فيها أرباحاً على المساهمين على أن يوافق على ذلك الوزير المعني بشئون التجارة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كل على حدة خلال السنة المالية من رواتب ومكافآت ونصيب في الأرباح وبدل حضور وبدل تمثيل ومصروفات وغيرها، وبيان ما قبضوه بوصفهم موظفين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية أو أية أعمال أخرى. كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور الإفصاح عن مكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية كل على حدة، بما في ذلك أية رواتب ومنافع ومزايا وأسهم.

مادة (١٨٩) فقرة (د):

د- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، إذا كانت شروط العقد أو التصرف غير عادلة أو كان ضاراً بمصالح المساهمين تحكم المحكمة بإلزام عضو مجلس الإدارة صاحب المصلحة بالتعويض وأن يرد إلى الشركة أي ربح أو منفعة تحققت له. كما للمحكمة أيضاً أن تحكم بحرمانه من تولي أي منصب إداري في أية شركة أو تمثيلها لمدة لا تقل عن سنة واحدة، ولها أن تحكم ببطلان العقد أو التصرف. ودون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨ مكرراً) والمادة (١٨٦) من هذا القانون، يُسأل باقي مجلس الإدارة والمدراء بالتضامن مع صاحب المصلحة عن كل ذلك، إذا كانوا قد وافقوا على العقد أو التصرف.

مادة (١٩٩) فقرة (أ):

أ- تعلن دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة في جريديتين يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن يشتمل الإعلان على جدول الأعمال وأن يكون مفصلاً ومتضمناً المعلومات اللازمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٠١):

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة أو الجمعية العامة لذلك، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال يُعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من ٣٠٪ من رأس المال على الأقل. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حُدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول، شريطة أن يتم النشر بعدم انعقاد أي

من هذين الاجتماعين في جريدتين يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداها باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

مادة (٢١٢) فقرة ثانية:

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حُدد تاريخهما في الدعوة للاجتماع الأول، شريطة أن يتم النشر بعدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين في جريدتين يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداها باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

مادة (٢١٥) فقرة (ب):

ب- يجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات، أو فئات منها، تكون ذات صلة دون الحاجة لتحديد كل محرر على حدة.

مادة (٢١٥) مكرراً فقرة (ج):

ج- يجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات، أو فئات منها تكون ذات صلة دون الحاجة لتحديد كل محرر على حدة.

مادة (٢٢٤) فقرة ثالثة:

مع مراعاة الأحكام والقواعد الصادرة عن مصرف البحرين المركزي، يُستخدم الاحتياطي الإجمالي في زيادة رأسمال الشركة أو تغطية خسائرها التي تتسبب في نقصان رأسمالها. وإذا جاوز هذا الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال الصادر، جاز للجمعية العامة أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع أرباح على المساهمين.

مادة (٢٦١) فقرة أولى:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة، هي شركة تتكون من عدد من الأشخاص، ولا يكون كل شريك مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس المال. ويجوز أن تمتلك من قبل شخص واحد طبيعي أو اعتباري.

مادة (٢٦٨):

يجب على مدير الشركة، أو من يخوّل الشركاء، قيدها في السجل التجاري والنشر عنها في الموقع الإلكتروني للوزارة المعنية بشئون التجارة. ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها، ولا يجوز لها قبل ذلك مباشرة أعمالها، وكل تصرف يتم لحساب الشركة قبل القيد في السجل لا يلزم إلا من أجراه ويكون مسؤولاً عنه في جميع أمواله، وإذا تعدد من أجروا التصرف كانوا مسؤولين بالتضامن.

مادة (٢٦٩) فقرة أولى:

يَقَسَّم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية.

مادة (٢٧١):

لا يكون للتنازل عن الحصة أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير، إلا من وقت القيد في السجل التجاري والنشر في الموقع الإلكتروني للوزارة المعنية بشئون التجارة.

مادة (٢٧٢):

تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته أو الموصى لهم بها.

مادة (٢٨٥) فقرة (أ):

أ- لا يجوز تعديل عقد الشركة، ولا زيادة رأسمالها أو تخفيضه إلا بقرار من الجمعية العامة للشركاء، ويصدر بأغلبية الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأسمالها، ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أعلى. ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء المالية إلا بموافقتهم الإجماعية.

المادة الثانية

تُضاف إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ مواد جديدة بأرقام (١٢٧ مكرراً)، و(١٢٧ مكرراً ١)، و(١٧٤)، و(٢١٦ مكرراً)، و(٢٣٦ مكرراً ١)، و(٢٣٩ مكرراً)، و(٣١٩ مكرراً)، و(٣١٩ مكرراً ١)، و(٣٦٢ مكرراً ١)، كما تضاف فقرة ثانية إلى المادة (٢٠٤)، وفقرة جديدة برقم (ج) إلى المادة (٣١٢)، وفقرة جديدة برقم (ل) إلى المادة (٣٦٢)، نصوصها الآتية:

مادة (١٢٧ مكرراً):

مع مراعاة الأحكام والقواعد الصادرة عن مصرف البحرين المركزي، يجوز للشركة بموجب قرار تُصدره الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمالها على أن تخصص الزيادة لدخول شريك استراتيجي ممن لهم القدرة على توفير دعم ملموس فني أو تشغيلي أو تسويقي للشركة، وذلك بمراعاة أية شروط وضوابط يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة بعد التنسيق مع مصرف البحرين المركزي.

ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على دراسة مفصلة تبين مبررات زيادة رأس المال وجدوى إدخال الشريك الاستراتيجي المقترح وتأثير دخوله على نسبة ملكية مساهمي الشركة والمنافع المتوقعة نتيجة لذلك.

ويجب إنهاء كافة الترتيبات المتعلقة بإدخال الشريك الاستراتيجي خلال مدة أقصاها ستة أشهر من قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على إدخاله كشريك استراتيجي، وإلا اعتُبر القرار كأن لم يكن.

مادة (١٢٧ مكرراً ١):

يجوز للشركة بموجب قرار تُصدره الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمالها عن طريق تحويل ديون نقدية محدّدة إلى أسهم في رأسمالها تُصدّر للدائنين بشرط موافقتهم، وذلك بمراعاة أية شروط وضوابط يصدر بتحديددها قرار من الوزير المعني بشؤون التجارة بعد التنسيق مع مصرف البحرين المركزي.

ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على دراسة مفصّلة تبين جدوى وضرورة تحويل الديون النقدية إلى أسهم في الشركة لصالح الدائنين، بالإضافة إلى تأثير التحويل على نسبة ملكية مساهمي الشركة.

مادة (١٧٤):

يجب على الشركة إتاحة المعلومات التالية بشأن كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة على موقعها الإلكتروني أو إرسالها إلى المساهمين بشكل شخصي بأية وسيلة معتمدة ابتداءً من تاريخ الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة:

- ١- السيرة الذاتية، بما في ذلك المؤهلات الأكاديمية والمهنية.
- ٢- أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسةً للشركة.
- ٣- أسماء الشركات والجهات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها.
- ٤- أي منصب يشغله يتطلب جزءاً غير يسير من الوقت.
- ٥- أية معلومات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويتوجب على الشركة إرسال كافة المعلومات لمساهمي الشركة بأية طريقة تراها مناسبة، وأن تُنشر هذه المعلومات على كافة وسائل التواصل الاجتماعي للشركة، إن وُجدت.

كما تلتزم الشركة بتضمين تقريرها السنوي وموقعها الإلكتروني بالمعلومات المتعلقة بكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢١٦ مكرراً):

أ- يجوز أن يكون للشركة برنامج أو أكثر لتحفيز العاملين بالشركة من خلال تمليكهم لأسهم فيها، وعلى الشركة أن تُفصح للعاملين عن التفاصيل الكاملة للبرنامج بما في ذلك شروط استحقاقهم لتملك تلك الأسهم.

ب- لمصرف البحرين المركزي إصدار ما يراه مناسباً من قرارات لتنظيم عمل برامج تملك العاملين للأسهم بالنسبة للشركات المساهمة المدرجة أو الشركات المرخص لها من قبله، كما يجوز للوزير المعني بشؤون التجارة إصدار القرارات المنظمة بالنسبة للشركات الأخرى.

مادة (٢٣٦ مكرراً ١):

يكون تملك الشركة لأسهمها وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك دون الإخلال باللوائح والقواعد الصادرة عن مصرف البحرين المركزي بالنسبة للشركات المرخص لها من قبله.

مادة (٢٣٩ مكرراً):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٨) من هذا القانون، يجوز لشركة المساهمة المقفلة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية الاقتراض بهدف زيادة رأسمالها عن طريق إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة وذلك بمراعاة أحكام نظام الشركة الأساسي، وتسمى هذه السندات (سندات الدين القابلة للتحويل)، ويكون إصدارها وتحويلها إلى أسهم وفقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه بالنسبة للشركات المرخص لها من قبله. ويصدر الوزير المعني بشئون التجارة اللوائح والنظم التي تتبع في إصدار سندات الدين القابلة للتحويل بالنسبة للشركات الأخرى.

وعند تصفية الشركة أو إفلاسها قبل تحويل سندات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة، يتقدم حق حامل السند في استرداد مبلغ الدين وما ترتب عليه من فوائد على حقوق المساهمين في الشركة.

مادة (٣١٩ مكرراً):

يكون الاستحواذ على الأسهم أو القيام بأي تصرف يؤدي إلى الاستحواذ على أسهم أو أوراق مالية قابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال إحدى الشركات المساهمة المدرجة من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذات العلاقة وفقاً للأحكام والقرارات المنظمة لقواعد وشروط وإجراءات عمليات الاستحواذ التي يصدر بتحديددها قرار من مصرف البحرين المركزي.

مادة (٣١٩ مكرراً ١):

مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ واللوائح والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكامه:

أ- يحق للجهة المستحوذة التي حصلت بموجب عرض استحواذ على نسبة قبول تعادل ٩٠٪ أو أكثر من أسهم رأسمال الشركة المساهمة المدرجة، الاستحواذ على كامل الأسهم المملوكة من قبل المساهمين بنسبة ١٠٠٪، ويلزم المساهمون الباقون ببيع أسهمهم للجهة المستحوذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصول تلك الجهة على نسبة القبول المقررة.

ب- يحق للمساهم الذي لم يقبل عرض الاستحواذ المقدم من الجهة المستحوذة التي حصلت

على نسبة قبول تعادل ٩٠٪ أو أكثر من أسهم رأسمال الشركة المساهمة المدرجة، التقدم بطلب للجهة المستحوذة لإلزامها بتقديم عرض استحواذ لشراء أسهمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب.

ج- يحق للمساهم الذي لم يقبل عرض الجهة المستحوذة ببيع أسهمه، اللجوء للمحكمة المختصة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم عرض الاستحواذ لشراء أسهمه كتابةً من قبل الجهة المستحوذة، ولا يتم إيقاف إجراءات الاستحواذ إلا بقرار من المحكمة، وإلا تتم تسوية عملية الاستحواذ.

مادة (٣٦٢ مكرراً ١):

يجوز للوزير المعني بشئون التجارة أو من يفوضه قبل إحالة المخالف للمحاكمة الجنائية أن يقرر التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(و) و(ز) و(ح) و(ي) من المادة (٣٦٢) من هذا القانون، وذلك بسداد مبالغ التصالح التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة.

وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه التصالح ويثبت ذلك في المحضر، وللمخالف الذي يرغب في التصالح أن يسدد المبلغ المقرر للوزارة المعنية بشئون التجارة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ عرض التصالح عليه، وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة، وتنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لتلك الوقائع وجميع آثارها الجنائية بمجرد سداد مبلغ التصالح كاملاً.

مادة (٢٠٤) فقرة ثانية:

ويجوز أن ينص نظام الشركة على اعتماد نظام التصويت الإلكتروني، وذلك بمراعاة الشروط والضوابط التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة.

مادة (٣١٢) فقرة (ج):

ج- يراعى في حالة اندماج الشركات المساهمة المدرجة أو الشركات المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي الأحكام المنصوص عليها في قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ واللوائح والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

مادة (٣٦٢) فقرة (ل):

ل- كل شريك أو مدير خالف أحكام أي من المادتين (٣٠٤ مكرراً ١) و(٣٠٤ مكرراً ٢).

المادة الثالثة

يُضاف إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ باب

جديد هو الباب التاسع مكرراً تحت عنوان (الشركة غير الهادفة للربح)، يشمل المواد الآتية:
مادة (٣٠٤ مكرراً):

الشركة غير الهادفة للربح هي الشركة التي لا تهدف لتحقيق الربح بصفة أساسية، ويتم استخدام الأرباح لتحقيق أغراضها التي أنشئت من أجلها، وتتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة. ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة غير هادفة للربح) أو (ش.غ.ر).
مادة (٣٠٤ مكرراً ١):

للشركة أن تزاوّل أيّ نشاط تجاري يَمَكِّنُها من تحقيق أغراضها المنصوص عليها في عقد تأسيسها، ويُحظَر عليها استخدام الأرباح في غير هذه الأغراض.
ولا يجوز للشركة توزيع أية أرباح بشكل مباشر أو غير مباشر على الشركاء فيها.
مادة (٣٠٤ مكرراً ٢):

أ- لا تجوز التصفية الاختيارية للشركة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المعنية بشؤون التجارة.

ب- تؤوّل أموال الشركة إلى الجهات غير الهادفة للربح المحددة في عقد تأسيسها، وإذا لم يحدّد العقد الجهات غير الهادفة للربح التي تؤوّل إليها أموال الشركة، فتؤوّل الأموال بقرار من الوزير المعني بشؤون التجارة إلى جهة غير هادفة للربح تمارس أغراضاً مماثلة للأغراض المحددة لتلك الأموال. وفي جميع الأحوال لا تجوز أيلولة أية أموال إلى أية جهة دون الموافقة المسبقة من الوزارة المعنية بشؤون التجارة بعد التنسيق مع الجهات المعنية، وعلى ألا تحوّل هذه الأموال خارج مملكة البحرين.

ج- تلتزم الجهة غير الهادفة للربح التي آلت إليها الأموال باستعمالها في الأغراض المحددة لها.

مادة (٣٠٤ مكرراً ٣):

يجوز لأية شركة التحوّل لشركة غير هادفة للربح، ولا يجوز للشركة غير الهادفة للربح التحوّل لشركة ذات شكل آخر.

مادة (٣٠٤ مكرراً ٤):

تنظّم اللائحة التنفيذية الضوابط الأخرى لتأسيس الشركات غير الهادفة للربح وأغراضها وضوابط عملها وإدارتها وتصفياتها والشروط الواجب توافرها في المدراء.

مادة (٣٠٤ مكرراً ٥):

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب، تسري على الشركة غير الهادفة للربح الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادة الرابعة

يُلغى الباب الثامن من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، كما تُلغى الفقرة (ب) من المادة (٢٣ مكرراً) والبند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (٢٩٩) من ذات القانون. ويُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

تكون كل شركة شخص واحد تم تأسيسها قبل العمل بأحكام هذا القانون في حكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويتعين عليها توفيق أوضاعها بما يتوافق مع أحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١١ صفر ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٠ م

**مرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته،
وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

- يُستبدل بتعريف (أموال) و(الإرهاب) الواردين في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التعريفان الآتيان:
- (أموال) جميع الأصول والممتلكات والموارد الاقتصادية والأشياء ذات القيمة أيًا كان نوعها أو وصفها أو طبيعتها أو كيفية الحصول عليها، وسواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:
- أ- العملات الوطنية والأجنبية والعملات الرقمية والأصول الافتراضية والكمبيالات والأوراق المالية والتجارية والأدوات المتداولة والقابلة للتداول أو المدفوعة أو المظهرة لحاملها.
- ب- النقد والودائع والحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى سواء داخل المملكة أو خارجها.
- ج- الأعمال الفنية والتحف والمجوهرات والمعادن الثمينة.
- د- العقارات والمنقولات والحقوق المتعلقة بها شخصية كانت أو عينية.
- هـ- العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية.

و- المستندات القانونية والوثائق والصكوك والمحررات التي تُثبت ملكية الأموال أو حصة منها أياً كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها.

(الإرهاب) ذات التعريف المشار إليه في المادة (١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

المادة الثانية

يُستبدل بنصوص البند (ن) من الفقرة (١-٢) من المادة (٢)، والفقرات (٣-٣) و (٤-٣) و (٦-٣) من المادة (٣)، والفقرتين (٢-٤) و (٥-٤) من المادة (٤)، والمادة (٥)، والبند (ج) من الفقرة (١-٦) من المادة (٦)، والفقرة (٨(١)) من المادة (٨)، من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، النصوص الآتية:

مادة (٢) فقرة (١-٢) بند (ن):

أيُّ نشاط إجرامي وارد في قانون العقوبات البحريني أو أي من القوانين الأخرى والجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي تكون المملكة طرفاً فيها.

مادة (٣) فقرة (٣-٣):

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يُحكم على كل من ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة.

وعلى القاضي أن يحكم بمصادرة الأموال حال انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم والتي قام الدليل على تحصيلها من الجريمة.

مادة (٣) فقرة (٤-٣):

مع عدم الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة في هذا القانون إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه باسمه أو بواسطته أو لحسابه، مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة.

مادة (٣) فقرة (٦-٣):

يعاقب كل من يخالف أحكام اللوائح أو القرارات الصادرة بموجب هذا القانون بالحبس أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو بالعقوبتين معاً.

مادة (٤) فقرة (٢-٤):

وتختص اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

- أ- وضع الإجراءات المنظمة لعملها.
- ب- دراسة تطوير السياسات العامة بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ج- دراسة القواعد الإرشادية للإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- د- دراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتقديم التوصيات بشأن تطوير القواعد الإرشادية واقتراح التعديلات المناسبة في القانون.
- هـ- التنسيق مع الجهات المختصة بهدف تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكمّلين لها، وغير ذلك من الاتفاقيات والمواثيق والأنظمة والقرارات ذات الصلة المعمول بها، ومراعاة ما يصدر من توصيات عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- و- إعداد مقترح متطلبات التقرير الوطني للمخاطر (NRA) ومتابعة أية مستجدات في هذا الشأن.
- ز- التنسيق مع الجهات المختصة لإعداد الإحصائيات والمعلومات والبيانات الوطنية ذات الصلة.
- ح- تقديم التوصيات المتعلقة بتنظيم آليات وإجراءات وقواعد تطبيق وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وكذلك المتعلقة بقوائم الإرهاب الوطنية، والقرارات ذات الصلة وما يرتبط بها من التزامات.
- ط- ترفع اللجنة إلى وزير الداخلية مقترحاتها وتوصياتها طبقاً لأحكام هذه الفقرة، وتقارير دورية بنتائج أعمالها.

مادة (٤) فقرة (٤-٥):

- تصدر الجهات المختصة بالتنسيق مع الوحدة المنفذة القرارات اللازمة بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود بما في ذلك الآتي:
- أ- التقارير المنتظمة من المؤسسات بشكل دقيق ومتكامل يحتوي على كافة المعلومات والتفاصيل

اللازمة بشأن العمليات المشتبه فيها - بما في ذلك محاولات إجراء العمليات - بغض النظر عن قيمتها.

ب- قيام المؤسسات بالإبلاغ فوراً عن أية عمليات مشتبه فيها - بما في ذلك محاولات إجراء العمليات - بشكل دقيق ومتكامل يحتوي على كافة المعلومات والتفاصيل اللازمة بغض النظر عن قيمتها.

ج- إثبات المؤسسات لهوية عملائها والمنتفعين من عملائها والتحقق من تلك الهوية.

د- متطلبات الإبلاغ الداخلية لدى المؤسسات.

هـ- كافة الاشتراطات التنظيمية بما فيها المؤهلات الأكاديمية والخبرات العملية اللازم توفرها لدى العاملين في المؤسسات الذين يتولون مسؤولية الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها، وذلك بما يكفل قيامهم بإرسال تقارير دقيقة ومتكاملة عن هذه العمليات.

مادة (٥):

المؤسسات

تلتزم المؤسسات بما يلي:

أ- الاحتفاظ لمدة خمس سنين بعد انتهاء العملية بنسخة من مستندات الهوية لكل متعامل حسب ما يحدّد في اللوائح والقرارات الصادرة بموجب هذا القانون.

ب- الاحتفاظ بسجل دقيق ومتكامل يحتوي على كافة المعلومات والتفاصيل اللازمة لكل عملية جديدة أو غير متصلة - بما في ذلك محاولات إجراء العمليات - لمدة خمس سنين بعد انتهاء العملية التي تم تسجيلها أو محاولة إجرائها، بغض النظر عن قيمتها.

ج- إبلاغ الوحدة المنفّذة والجهات المختصة فوراً بشكل دقيق ومتكامل يحتوي على كافة المعلومات والتفاصيل اللازمة بأية عملية - بما في ذلك محاولة إجرائها - يشتبه فيها الموظف المختص عن طبيعة الأشخاص المتعاملين أو طبيعة العملية أو أية ظروف أخرى بغض النظر عن قيمتها.

د- تقديم أية مستندات أو معلومات أو مساعدة إضافية تطلبها الوحدة المنفّذة أو الجهات المختصة.

هـ- الالتزام بتوجيهات الجهات المختصة فيما يختص بوضع وتطبيق سياسات وإجراءات ووسائل الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد موظفي التطبيق والرقابة على مستوى الإدارة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع قواعد للتدقيق تتيح تقييم تلك الإجراءات والسياسات ووسائل الرقابة الداخلية.

و- التعاون مع أية جهة حكومية بما في ذلك الوحدة المنفّذة.

ز- وضع وتطبيق إجراءات التدقيق لضمان الالتزام بأحكام هذه المادة.

ح- حظر فتح أو الاحتفاظ بأية حسابات سرية أو وهمية أو مجهولة.

ط- تطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها المنظمة لتبادل المعلومات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة المخاطر وتحليل التقارير وإقامة البرامج التدريبية ووضع نظم رقابة داخلية وإجراءات تضمن سرية المعلومات، والتي تسري على كافة الشركات في المجموعة التجارية بما فيها الفروع والشركات التابعة لها والمرتبطة بها سواء كانت داخل المملكة أو خارجها، وذلك وفق القرارات الصادرة عن الجهات المختصة المتعلقة في هذا الشأن.

مادة (٦) فقرة (٦-١) بند (ج):

التَّحْفُظُ ومنع التصرف أو الإدارة بالنسبة لأية أموال تخضع للمصادرة أو أية أموال مملوكة مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة وفق أحكام هذا القانون.

مادة (٨) فقرة (٨(١)):

في حالة طلب دولة أجنبية معلومات محدّدة تتعلق بعمليات مشتبه فيها أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين متورطين في تلك العمليات أو في تحقيق أو اتهام بشأن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على الوحدة المنفّذة أن تقوم بتنفيذ الطلب، أو إبلاغ الدولة الأجنبية بالأسباب التي تحول دون الاستجابة لطلبها أو أي تأخير في تنفيذه، ولا يخل ذلك بترتيب الأولويات في الطلبات الواردة بصفة عاجلة.

المادة الثالثة

تُضاف مادة جديدة برقم (٢) مكرراً بعنوان (الغرامة الإدارية) إلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تُضاف فقرات جديدة بأرقام (٨-٢) إلى المادة (٢) و(٨(٧)) إلى المادة (٨) و(١٠(٦)) و(١٠(٧)) إلى المادة (١٠) من ذات المرسوم بقانون، نصوصها الآتية:

مادة (٢) مكرراً:

الغرامة الإدارية

مع عدم الإخلال بأية غرامة إدارية أشد، للجهات المختصة فرض غرامة إدارية لا تزيد على خمسين ألف دينار ضد المؤسسات في حال مخالفتها لأحكام اللوائح أو القرارات الصادرة بموجب هذا القانون. وتتعدّد الغرامة بتعدّد المخالفات.

وتخضع إجراءات فرض الغرامة الإدارية والتّظلم منها والطعن عليها للأحكام القانونية المنظمة للمسؤولية التأديبية أو العقوبات الإدارية في كل جهة مختصة، ويجوز الجمع بين

الغرامة الإدارية وأية عقوبة تأديبية أو إدارية أخرى تفرضها تلك الجهات. ويحوز القرار الصادر بالغرامة الإدارية قوة السند التنفيذي متى ما استنفدت طرق الطعن المقررة بشأنه أو بفوات مواعيدها.

وفي حالة عدم وجود تنظيم قانوني لأحكام المسؤولية التأديبية أو العقوبات الإدارية فللجهة المختصة بموجب هذا القانون فرض الغرامة الإدارية، ويجوز لمن صدر ضده قرار بفرض غرامة إدارية أن يتظلم من هذا القرار خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به أمام الجهة المختصة، على أن يتم البت في التظلم خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر مُضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للتظلم.

ولمن رُفِضَ تظلمه صراحةً أو ضمناً أن يطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً، ولا تُقبل الدعوى إلا بعد التظلم من القرار. ويحوز القرار الصادر بالغرامة الإدارية قوة السند التنفيذي بفوات ميعاد التظلم دون التظلم منه، أو بانقضاء مدة الطعن المشار إليها ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذه.

مادة (٢) فقرة (٢-٨):

يعاقب كل من ساهم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بوصفه فاعلاً أو شريكاً بالعقوبات المقررة لها، كما يعاقب على الشروع فيها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

مادة (٨) فقرة (٨)(٧):

يجوز تشكيل فرق بحث أو إجراء تحقيقات مشتركة مع دولة واحدة أو أكثر بناءً على ترتيبات تعاون أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. ويُصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الجهات التي يجوز لها ذلك والإجراءات الواجب اتباعها.

مادة (١٠) فقرة (١٠)(٦):

للنيابة العامة أو المحكمة المختصة عند نظر الدعوى - بحسب الأحوال - إصدار أمرها بتعيين مدير لإدارة الأموال المتحفّظ عليها. ويُصدر وزير العدل بالتنسيق مع الجهات المختصة القرارات اللازمة لتنظيم القواعد والإجراءات الخاصة بذلك.

مادة (١٠) فقرة (١٠)(٧):

يلتزم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون بتطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها فوراً دون تأخير، وكذلك بتطبيق القرارات الصادرة بشأن قوائم الإرهاب الوطنية، وذلك كله وفقاً للآليات والإجراءات

والقواعد التي تصدر بتحديد قرارات من مجلس الوزراء.

المادة الرابعة

تُحذف عبارة (الرسوم الجمركية) الواردة في البند (ي) من الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠م

**مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠
بإضافة بند جديد برقم (٥) إلى الفقرة (ج) من المادة (٨)
من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل، وتعديلاته،
وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى**

يُضاف بند جديد برقم (٥) إلى الفقرة (ج) من المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل، نصّه الآتي:
"٥- سداد نسبة من أجور العمال البحرينيين المؤمن عليهم بموجب قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، بحد أقصى مقداره (٥٠٪) من الأجر المؤمن بموجبه، وذلك في الشركات الأكثر تضرراً من تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID-19) التي تسجل لدى الوزارة وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها الوزير، ويكون السداد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من شهر أكتوبر ٢٠٢٠، مع مراعاة الفقرة (هـ) من هذه المادة."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠م

**مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن التعليم العالي**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،
وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف (الوزير) و(الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي) الواردين في المادة الأولى من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، التعريفان الآتيان:
الوزير: وزير التربية والتعليم أو أي وزير آخر يصدر بتسميته مرسوم.
الأمانة العامة: جهاز متخصص يعني بالتعليم العالي في مملكة البحرين ويتبع مجلس الأمناء.

المادة الثانية

تُستبدل بنصوص المواد (الثالثة) و(الرابعة) و(الثامنة) و(الحادية عشرة) و(الثانية عشرة) و(الخامسة عشرة) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، النصوص الآتية:

"المادة الثالثة:

أ- يُنشأ مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي)، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويخضع لرقابة الوزير.

ب- يمثل رئيس مجلس الأمناء المجلس أمام القضاء وفي صلاته بالغير.

ج- تؤول إلى مجلس التعليم العالي جميع الموجودات والأموال والموارد المخصصة للأمانة العامة لمجلس التعليم العالي بوزارة التربية والتعليم، وكذلك ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

د- يُنقل الموظفون بالأمانة العامة لمجلس التعليم العالي بوزارة التربية والتعليم إلى مجلس التعليم العالي بذات درجاتهم ورواتبهم وعلاواتهم وأية مزايا مالية مقررة لهم.

المادة الرابعة:

يكون للمجلس مجلس أمناء يُشكّل، بموجب مرسوم، من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن تسعة من ذوي الخبرة والمكانة العلمية. وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثامنة:

تكون للمجلس أمانة عامة تتولى إعداد الموضوعات والدراسات التي تُعرض على مجلس الأمناء وما يكلفها مجلس الأمناء من مهام لممارسة مهامه واختصاصاته، كما تتولى متابعة وتنفيذ قراراته. ويصدر بتنظيم الأمانة العامة مرسوم. ويكون للأمانة العامة جهاز إداري يتكون من عدد كاف من الموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة المهنية في كافة المجالات المتصلة بعمل المجلس. وتسري على موظفي الجهاز الإداري بالأمانة العامة أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

المادة الحادية عشرة:

أ- يُصدر الوزير - بعد موافقة مجلس الأمناء - قراراً بتنظيم التحقيق في المخالفات التي يرتكبها المرخص لهم لأحكام الترخيص، يتضمن إجراءات التحقيق ومواعيده وحالاته والجهة التي تقوم به، والضمانات التي تكفل السماح للمرخص لهم بعرض آرائهم وتقديم حججهم ودفاعهم.

ب- يُصدر مجلس الأمناء، بعد الاطلاع على نتائج التحقيق، قراراً مسبباً بأي مما يأتي:

- ١- حفظ التحقيق لعدم ثبوت المخالفة التي تم التحقيق بشأنها.
- ٢- إحالة الأمر إلى الجهة المختصة التي قامت بالتحقيق لإجراء مزيد من التّقصّي والبحث واستيفاء التحقيق.
- ٣- في حالة ثبوت المخالفة، يُصدر مجلس الأمناء قراراً مسبباً تسبباً كافياً باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:
 - أ) منح المخالف مدة معيّنة لإزالة أسباب المخالفة، على ألا تزيد على ستة أشهر.
 - ب) توقيع غرامة إجمالية بما لا يتجاوز مائة ألف دينار بحريني.
 - ج) فرض قيود مناسبة على ترخيص المخالف.
 - د) توقيع غرامة تهديدية تُحتسب على أساس يومي لحمل المخالف على التوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها، وذلك بما لا يتجاوز ألف دينار بحريني يومياً عند ارتكابه المخالفة لأول مرة، وألفي دينار بحريني يومياً في حالة ارتكابه مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة.

هـ) تعديل ترخيص المخالف.

و) وقف ترخيص المخالف، إما جزئياً أو كلياً.

ز) سحب ترخيص المخالف، إما جزئياً أو كلياً.

٤- إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية بالمخالفة، تحال الأوراق إلى النيابة العامة.

٥- يجوز لمن صدر ضده قرار وفقاً للبند (٣) من هذه المادة الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

المادة الثانية عشرة:

إذا أصدر مجلس الأمناء قراراً بوقف أو سحب ترخيص إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذا القانون تولى مجلس الأمناء إصدار القرارات المناسبة لمعالجة أوضاع الطلبة المستمرين في الدراسة والمحافظة على حقهم في استعادة الرسوم التي دفعوها وحقوقهم المكتسبة الأخرى طبقاً لما يضعه من قواعد في هذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة:

يُصدر الوزير - بعد موافقة مجلس الأمناء - اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون.

المادة الثالثة

تُضاف مواد جديدة بأرقام الثالثة (مكرراً) والخامسة (مكرراً) والرابعة عشرة (مكرراً) إلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، نصوصها الآتية:

المادة الثالثة (مكرراً):

أ- على مجلس الأمناء أن يعرض على الوزير تقارير دورية عن نشاطه وسير العمل به وما تم إنجازه، وتحديد معوقات الأداء وما تم اعتمادها من حلول لتفاديها. وللوزير أن يطلب من مجلس الأمناء تزويده بأية بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير بغرض تمكينه من القيام بالرقابة على أعمال المجلس.

ب- مع عدم الإخلال بما يتمتع به المجلس من استقلال في مباشرة مهامه وصلاحياته وفقاً لأحكام هذا القانون، يتولى الوزير متابعة مدى التزام المجلس بأحكام هذا القانون وبسياسة الدولة في مجال عمل المجلس، ومدى قيامه بمباشرة مهامه بكفاءة وفعالية في حدود الاعتمادات المالية المتاحة له.

ج- إذا تبين للوزير وجود ما يتعارض من أعمال المجلس مع أحكام القانون أو سياسة الدولة في مجال عمل المجلس، أو عدم مباشرته لمهامه بكفاءة وفعالية وبما يحقق أهدافه، كان له الاعتراض على ذلك وإخطار مجلس الأمناء بما يراه في هذا الشأن، فإذا أصرّ مجلس الأمناء على رأيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالاعتراض، عُرض الأمر على مجلس الوزراء لحسم الخلاف بقرار يُصدره خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ رفع الأمر إليه.

د- يخضع الوزير في مباشرة رقابته على أعمال المجلس للمساءلة أمام مجلس النواب.

المادة الخامسة (مكرراً):

أ- تكون للمجلس ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للمجلس ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

ب- تتكون إيرادات المجلس من الآتي:

١- الاعتمادات المخصصة له في الميزانية العامة للدولة.

- ٢- حصيلة الرسوم والإيرادات مقابل أية خدمات يؤديها المجلس.
- ٣- المنح والإعانات والتبرعات والهبات والوصايا والوقف، بما لا يتعارض مع السياسة العامة للدولة وأهداف التعليم العالي.
- المادة الرابعة عشرة (مكرراً):
يُصدر الوزير - بعد موافقة مجلس الوزراء - قراراً بشأن فئات الرسوم التي تُستحق عن بعض الخدمات التي يقدمها المجلس.

المادة الرابعة

تُستبدل عبارة (مجلس الأمناء) بكلمة (المجلس) الواردة في المواد السادسة والسابعة والتاسعة والعاشر، وعبارة (لمجلس الأمناء) بكلمة (للمجلس) الواردة في المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي.

المادة الخامسة

يُلغى تعريف (الوزارة) الوارد في المادة الأولى من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠م

مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة الخاصة بالسفن الصغيرة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤)
لسنة ١٩٧٨،
وعلى القانون البحري، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى
اتفاقيات دولية في شأن الملاحة البحرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة
البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢،
وعلى قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية، الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة
بالسفن الصغيرة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨،
وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول

قواعد التسجيل والسلامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالسفن الصغيرة، أية وحدة بحرية عائمة تقل
حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً أياً كان الغرض من استخدامها، كما يُقصد بكلمة
مالك السفينة والمجهز والربان المعنى الوارد بالقانون البحري، الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(٢٣) لسنة ١٩٨٢.

مادة (٢)

تختص شئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات بتسجيل فئة السفن الصغيرة، ويُنشأ لديها سجل خاص يسمى (سجل السفن الصغيرة)، تُرقم صفحاته ويوضع على كل منها خاتم مكتب التسجيل، وتخصّص لكل سفينة صفحة أو أكثر في السجل تدوّن فيها كافة البيانات الخاصة بها والتصرفات التي ترد عليها. وتتبع في هذا السجل ذات الإجراءات المقررة في المادتين (٣) و(٤) من قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨.

مادة (٣)

تسجل جميع السفن البحرينية الصغيرة في سجل السفن الصغيرة، ويجوز - استثناءً من ذلك - تسجيل السفن الصغيرة الأجنبية المسجلة في دولة أخرى في السجل السالف الذكر بناءً على طلب من مالكيها، بشرط أن يتنازل عن تسجيلها إذا كانت مسجلة في أية دولة أجنبية أخرى. وتُستثنى من ذلك الزوارق الصغيرة التي تشكّل جزءاً من معدات السفن أو البواخر، والتي يمكن رفعها على ظهر السفينة أو الباخرة التابعة لها.

مادة (٤)

لا يجوز الإبحار بأية سفينة صغيرة تحت علم مملكة البحرين ما لم تكن مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون. وتُستثنى من ذلك السفن المملوكة لمملكة البحرين والمخصصة لخدمة عامة.

مادة (٥)

لا يُقبل طلب التسجيل ما لم يكن مرفقاً به إقرار من مالك السفينة على النموذج الذي يعده مكتب تسجيل السفن بأن السفينة المطلوب تسجيلها مجهزة بالأضواء الملاحية اللازمة لمنع التصادم في البحر، وتتوافر فيها شروط السلامة التي يصدر بتحديد قرار من وزير المواصلات والاتصالات بحسب الأحوال. ويُصدر وزير المواصلات والاتصالات بالتنسيق مع وزارة شئون الشباب والرياضة قراراً بتحديد الأنشطة البحرية الرياضية التي تُستخدم بها السفن الصغيرة، على أن يتضمن شروط السلامة الواجب توافرها بها.

مادة (٦)

يجب تقديم طلب التسجيل بالنسبة للسفن غير المسجلة المملوكة لبحريني الجنسية الموجودة حالياً خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون. أما بالنسبة للسفن الأخرى فيجب أن يقدم طلب التسجيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال ملكيتها إلى بحريني الجنسية أو من تاريخ استخدام السفينة في المياه الإقليمية البحرينية أي التاريخين أقرب.

مادة (٧)

تقوم شؤون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات أو من تدبّه لذلك من شركات الإشراف البحري المعتمدة من الموانئ والملاحة البحرية بمعاينة السفينة لقياس حمولتها وفقاً لقواعد قياس الحمولة الدولية، والتحقق من أنها مجهزة بكل ما يتطلبه هذا القانون والقرارات المنفذة له، ويؤشّر على طلب التسجيل بنتيجة المعاينة. ويُصدر وزير المواصلات والاتصالات القرارات اللازمة بشأن شروط وإجراءات اعتماد شركات الإشراف البحري.

مادة (٨)

عند إتمام التسجيل تُصدر شؤون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات للمالك (شهادة تسجيل سفينة صغيرة)، تشتمل على جميع البيانات المدونة في الصفحة المخصصة للسفينة في سجل السفن الصغيرة، ولا تُسلم هذه الشهادة إلى مالك السفينة إلا بعد أن يتأكد المكتب أنه قد كتب اسم السفينة ورقمها على لوحة مثبتة في مكان ظاهر من جسم السفينة. وفي حالة فقدان شهادة التسجيل أو تلفها يُصدر مكتب التسجيل شهادة تسجيل سفينة صغيرة بدلاً منها.

مادة (٩)

إذا انتقلت ملكية السفينة المسجلة أو حصة منها وجب على المالك الجديد أن يقدم طلباً للتأشير بنقل الملكية في السجل، ويجب أن يتضمن الطلب اسمه وجنسيته وموطنه وسبب انتقال الملكية والتمن في حالة البيع، مع مراعاة المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون.

مادة (١٠)

لا يجوز الإبحار بالسفن المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون في المياه الإقليمية البحرينية إلا بعد الحصول على ترخيص ملاحية تكون صلاحيته لمدة سنة، ويجوز تجديده سنوياً. ويقدم طلب الترخيص أو تجديده من مالك السفينة أو من يفوضه إلى شئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، متضمناً كافة البيانات والمعلومات ومصحوبة بالمستندات بما في ذلك شهادة الرُّكَّاب وشهادة السلامة، بحسب الأحوال التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير المواصلات والاتصالات. ويُصدر وزير المواصلات والاتصالات القرارات اللازمة بالبيانات التي تُدرج بالترخيص، والشروط الواجب توافرها لكل نوع من أنواع السفن الصغيرة، والتزامات المرخص له.

مادة (١١)

يجب على مالك السفينة أو من يفوضه الامتناع عن الإبحار بها، وذلك في حالة:

- ١- إذا تم إجراء أي تغيير جوهري على تصميم السفينة من شأنه أن يجعلها مختلفة اختلافاً أساسياً عن أوصافها المدونة بسجل السفن الصغيرة.
- ٢- إذا تعرضت السفينة لأية أعطاب تؤثر سلباً في تشغيلها على النحو المطلوب أو تجعلها في حالة غير صالحة للإبحار.

على أن يقوم المالك أو من يفوضه بإبلاغ شئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات وأخذ موافقتها على استمرار سريان الترخيص المشار إليه في المادة (١٠) من هذا القانون. ويجب أن يكون البلاغ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير أو العطب، على أن يتضمن البلاغ تفاصيل هذا التغيير أو ذلك العطب.

وعلى شئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات في حالة إبلاغها بالتغيير أو العطب أن توقف الترخيص الملاحية، وأن تقوم بمعرفتها أو من تنتدبه لذلك من شركات الإشراف البحري المعتمدة بإجراء الفحص والمعاينة للتأكد من إصلاح العطب وعدم تأثير التغيير على صلاحية السفينة للإبحار.

وتُثبت كافة الإجراءات في سجل السفن الصغيرة ويؤشّر بهذا التغيير على شهادة التسجيل.

مادة (١٢)

يُسطب التسجيل إذا غرقت السفينة أو احترقت أو هلكت أو سُجّلت في أحد الموانئ الأجنبية، أو صدر حكم بالسُّطب حائز لقوة الشيء المقضي به. وعلى المالك أن يُخطر مكتب التسجيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحقق الواقعة الموجبة للسُّطب، ويرفق بالإخطار

كافة المستندات المؤيدة، كما يجب عليه أن يقدم الشهادة إلى مكتب التسجيل للتأشير عليها بما يفيد الشطب.

مادة (١٣)

أ- يجب على مالك السفينة أو المسئول عن تسييرها الالتزام بالآتي:

١- المحافظة على بقاء المعدات والتجهيزات المنصوص عليها في المادتين (٥) و (١٥) من هذا القانون.

٢- بقاء السفينة صالحة للاستعمال بصفة دائمة.

٣- استمرار توافر كافة شروط السلامة والشروط الأخرى المحددة في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٤- تركيب وتشغيل جهاز التعرف (Transponder) المحدد من قبل خفر السواحل بوزارة الداخلية.

ب- لشئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات أن تقوم في أي وقت بمعاينة أية سفينة ينطبق عليها هذا القانون للتحقق مما ورد بالفقرة السابقة، وعلى المالك أو المسئول عن تسييرها أن يقدم كافة المساعدات والتسهيلات للقائم بأعمال المعاينة والتي تمكنه من القيام بواجباته.

مادة (١٤)

على مالك السفينة الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتأكد من أنها صالحة للملاحة ومزودة بواحد أو أكثر من البحارة، فضلاً عن أشخاص قادرين على قيادتها وحاصلين على الإجازة التي تتناسب مع حجم السفينة، وذلك على الوجه الذي يصدر به قرار من وزير المواصلات والاتصالات.

ويتضمن القرار كيفية الحصول على الإجازة وشروطها ونظام الاختبار والجهة التي تمنحها ومدة صلاحيتها.

مادة (١٥)

لشئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات أن تصدر من وقت لآخر قرارات بإلزام السفن التي يسري عليها هذا القانون، بأن تحمل معدات الإنقاذ والراديو وغير ذلك من معدات السلامة والإسعافات الأخرى اللازمة، ولها أن تحدد عدد الركاب ووزن الأمتعة التي يُسمح للراكب باصطحابها معه في سفن نقل الركاب وفقاً لحجم السفينة ومقاساتها.

مادة (١٦)

يُصدر وزير المواصلات والاتصالات - بعد موافقة مجلس الوزراء - قراراً بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن إصدار أية شهادة أو وثيقة أو التصديق عليها أو تمديداتها، وعن القيام بأية خدمة أو معاينة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

إجراءات المراقبة والتفتيش

مادة (١٧)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون لخفر السواحل بوزارة الداخلية، في كل وقت، حق الرقابة والتفتيش والمعاينة لأية سفينة توجد في المياه الإقليمية لمملكة البحرين، أو إذا اقتضت ذلك الدواعي الأمنية لاكتشاف جريمة وفقاً لقوانين المملكة أو منع وقوعها. وعلى المالك أو المسئول عن تسييرها أن يقدم كافة المساعدات والتسهيلات للقائم بأعمال التفتيش والتي تمكنه من القيام بواجباته.

وتشمل الرقابة والتفتيش والمعاينة كذلك التحقق من تسجيل السفينة وحصولها على ترخيص الملاحة وشهادة السلامة ومعدات السلامة وشهادة الركاب والإجازة المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون، كما يتم التحقق من صلاحية الآلات والمراجل للعمل وصيانتها، ومراعاة العدد المسموح به من المسافرين، وكفاية أدوات النجاة والإنقاذ، ومراعاة خطوط الشحن والأصول الفنية لشحن البضائع في السفينة وعلى سطحها طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بالتدابير الإدارية المقررة في أحكام المادة (١٩) من هذا القانون لخفر السواحل بوزارة الداخلية الحق في منع أية سفينة من الإبحار لمدة لا تتجاوز شهراً في حالة ضبطها لأية مخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. وفي جميع الأحوال يُصدر قائد خفر السواحل بوزارة الداخلية قرار المنع من الإبحار بعد عرض الأمر عليه عقب ضبط المخالفة، ويُخطر المرخص له بالقرار فور صدوره بخطاب مسجل بعلم الوصول.

ولكل ذي شأن أن يتظلم كتابةً إلى وزير الداخلية أو من يفوضه من هذا القرار خلال سبعة أيام عمل من تاريخ علمه به.

وُيَبَّتْ فِي التَّظَلُّمِ خِلَالِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَمَلٍ مِنْ تَارِيخِ تَقْدِيمِهِ. وَيُعْتَبَرُ فَوَاتُ هَذَا الْمِيعَادِ دُونَ الْبَيِّتِ فِيهِ بِمِثَابَةِ رَفْضِ التَّظَلُّمِ.

وَلَمَنْ رُفِضَ تَظْلُمُهُ أَنْ يَطْعَنَ عَلَى قَرَارِ الرَّفْضِ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ خِلَالِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ إِخْطَارِهِ أَوْ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِيِ لِفَوَاتِ مِيعَادِ الْبَيِّتِ فِي التَّظَلُّمِ دُونَ إِخْطَارِهِ. وَلَا يَجُوزُ الطَّعْنُ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ إِلَّا بَعْدَ التَّظَلُّمِ مِنَ الْقَرَارِ وَصُدُورِ قَرَارِ بَرَفْضِ التَّظَلُّمِ أَوْ فَوَاتِ مِيعَادِ الْبَيِّتِ فِيهِ دُونَ إِخْطَارِهِ.

الفصل الثالث

العقوبات

مادة (١٩)

لِشُؤْنِ الْمَوَانِيءِ وَالْمَلَاةِ الْبَحْرِيَّةِ بَوَازَرَةِ الْمَوَاصِلَاتِ وَالْاتِّصَالَاتِ أَنْ تَوْقِفَ التَّرْخِيصَ الْمَلَاحِي وَتَمْنَعُ السَّفِينَةَ مِنَ الْإِبْحَارِ لِمُدَّةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ فِي أَيِّ مِنَ الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:
١- مَخَالَفَةُ الْمَرْخُصِّ لَهُ لِأَيِّ مِنَ أَحْكَامِ الْمَوَادِّ (٥) وَ(٩) وَ(١٠) وَ(١١) وَ(١٣) وَ(١٤) وَ(١٥) مِنْ هَذَا الْقَانُونِ.

٢- مَخَالَفَةُ اللُّوَاتِحِ وَالْقَرَارَاتِ الصَّادِرَةِ تَنْفِيذًا لِأَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ.

٣- مَنَعَ الْمُخْتَصِّينَ بِشُؤْنِ الْمَوَانِيءِ وَالْمَلَاةِ الْبَحْرِيَّةِ بَوَازَرَةِ الْمَوَاصِلَاتِ وَالْاتِّصَالَاتِ أَوْ خَافِرِ السَّوَاهِلِ بَوَازَرَةِ الدَّخْلِيَّةِ أَوْ الْخَبْرَاءِ الْمُنْتَدِيَيْنِ مِنْ أَدَاءِ أَعْمَالِهِمْ وَفَقًّا لِأَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ وَالْقَرَارَاتِ الصَّادِرَةِ تَنْفِيذًا لَهُ.

وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ يُصْدِرُ وَكِيْلُ الْوَزَارَةِ لِشُؤْنِ الْمَوَانِيءِ وَالْمَلَاةِ الْبَحْرِيَّةِ بَوَازَرَةِ الْمَوَاصِلَاتِ وَالْاتِّصَالَاتِ قَرَارَ الْوَقْفِ وَالْمَنَعِ مِنَ الْإِبْحَارِ بَعْدَ عَرْضِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ عَقِبَ ضَبْطِ الْمَخَالَفَةِ، وَيُخْطَرُ الْمَرْخُصُّ لَهُ بِالْقَرَارِ فَوْرَ صِدُورِهِ بِخَطَابٍ مَسْجَلٍ بَعْلَمِ الْوَصُولِ.

وَلِكُلِّ ذِي شَأْنٍ أَنْ يَتَظَلَّمُ كِتَابَةً إِلَى وَزِيرِ الْمَوَاصِلَاتِ وَالْاتِّصَالَاتِ أَوْ مَنْ يَفُوضُهُ، مِنْ هَذَا الْقَرَارِ خِلَالِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَمَلٍ مِنْ تَارِيخِ عِلْمِهِ.

وُيَبَّتْ فِي التَّظَلُّمِ خِلَالِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَمَلٍ مِنْ تَارِيخِ تَقْدِيمِهِ. وَيُعْتَبَرُ فَوَاتُ هَذَا الْمِيعَادِ دُونَ الْبَيِّتِ فِيهِ بِمِثَابَةِ رَفْضِ لَهُ.

وَلَمَنْ رُفِضَ تَظْلُمُهُ أَنْ يَطْعَنَ عَلَى قَرَارِ الرَّفْضِ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ خِلَالِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ إِخْطَارِهِ أَوْ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِيِ لِفَوَاتِ مِيعَادِ الْبَيِّتِ فِي التَّظَلُّمِ دُونَ إِخْطَارِهِ. وَلَا يَجُوزُ الطَّعْنُ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ إِلَّا بَعْدَ التَّظَلُّمِ مِنَ الْقَرَارِ وَصُدُورِ قَرَارِ بَرَفْضِ التَّظَلُّمِ أَوْ فَوَاتِ مِيعَادِ الْبَيِّتِ فِيهِ دُونَ إِخْطَارِهِ.

مادة (٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبالغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مالك سفينة بحرينية لا يقوم بتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون. ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل مجهزة أو ربان يرفع علم مملكة البحرين على سفينة غير مسجلة فيها، وذلك مع مراعاة ما يقضي به العرف الدولي. ويجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة السفينة.

مادة (٢١)

- مع عدم الإخلال بالتدابير الإدارية المقررة وفقاً للمادة (١٩) من هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز ألفاً وخمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:
- ١- مالك السفينة الذي يطلب تسجيلها بعد انتهاء المواعيد المذكورة في المادة (٦) من هذا القانون.
 - ٢- مالك السفينة الذي لا يبلغ بالتغيير أو العطب المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون.
 - ٣- مالك السفينة الذي لا يطلب شطب التسجيل في الأحوال المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون.
 - ٤- مجهزة السفينة أو الربان إذا أبحرت السفينة رغم صدور قرار بمنعها من الإبحار.
 - ٥- مالك السفينة أو مجهزةا أو ربانها إذا أبحرت السفينة دون الالتزام بتركيب أو تشغيل جهاز التعرف (Transponder) أو في حالة تعطيله.

مادة (٢٢)

- مع عدم الإخلال بالتدابير الإدارية المقررة وفقاً للمادة (١٩) من هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك في حالة:
- ١- مخالفة اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.
 - ٢- منع المختصين بشئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات أو بخفر السواحل بوزارة الداخلية أو الخبراء المنتدبين من أداء أعمالهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

مادة (٢٣)

يُصدر وزير المواصلات والاتصالات ووزير الداخلية - كل فيما يخصه - القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً وبما لا يتعارض وأحكام هذا القانون وذلك لحين صدور القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة (٢٤)

يُلغى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة.

مادة (٢٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مدير عام في هيئة جودة التعليم والتدريب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٣ بتعيين مدير عام في هيئة جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب،

وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الدكتور طارق محمد السندي مديراً عاماً للإطار الوطني للمؤهلات والامتحانات

الوطنية في هيئة جودة التعليم والتدريب بدرجة وكيل مساعد.

المادة الثانية

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره،

ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين نائب رئيس تنفيذي في الهيئة الوطنية للنفط والغاز

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتعيين رئيس تنفيذي ونائب رئيس تنفيذي للهيئة
الوطنية للنفط والغاز،
وعلى المرسوم رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للنفط والغاز،
وبناءً على عرض وزير النفط،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد فيحان محمد ناصر الفيحاني نائباً للرئيس التنفيذي للسياسات والرقابة في
الهيئة الوطنية للنفط والغاز بدرجة وكيل مساعد.

المادة الثانية

على وزير النفط تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠ م

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:
بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة الوطنية للطفولة، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة برئاسة وزير العمل والتنمية الاجتماعية، وعضوية كل

من:

- ١- السيد خالد عبدالرحمن إسحاق الكوهجي
ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٢- الشيخة عائشة بنت علي آل خليفة
ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٣- الأنسة مي حسن العسمي
ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٤- العميد منى علي عبدالرحيم
ممثلاً عن وزارة الداخلية.
- ٥- الدكتورة نورية محمد خميس الفلاحي
ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم.
- ٦- السيدة عبير محمد دهام
ممثلاً عن المجلس الأعلى للمرأة.
- ٧- رئيس النيابة زينب سلمان العويناتي
ممثلاً عن النيابة العامة.
- ٨- السيد يونس سلمان حسن
ممثلاً عن وزارة شؤون الإعلام.
- ٩- الدكتورة إشراق عبدالعزيز العامر
ممثلاً عن وزارة الصحة.
- ١٠- السيدة لبنى عبدالعزيز الموسى
ممثلاً عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- ١١- السيد محمد راشد السويدي
ممثلاً عن وزارة الخارجية.
- ١٢- الدكتورة شيخة أحمد عبدالله الجنيد
ممثلاً عن جامعة البحرين.
- ١٣- السيدة أروى محمد البوفلاح
ممثلاً عن وزارة شؤون الشباب والرياضة.
- ١٤- السيد سامي عبدالله داناش
ممثلاً عن جمعية رعاية الطفل والأمومة.
- ١٥- السيدة فوزية محروس المحروس
ممثلاً عن الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة.

المادة الثانية

على وزير العمل والتنمية الاجتماعية والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠م

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مديريْن في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية، وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدراء في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وبناءً على عرض وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية كلٌّ من:

- ١- السيد عقيل عبد علي بوحسين مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية
- ٢- السيد مصطفى عقيل عبد الله الشيخ جعفر مديراً لإدارة التفتيش والسلامة المهنية

المادة الثانية

على وزير العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٠م

وزارة الداخلية

**قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤
بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة**

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن الدول التي يمكن لرعاياها الحصول على تأشيرات إلكترونية لدخول مملكة البحرين، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرار آتي

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٦٦) إلى الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، النص الموضح بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من ١٥ أغسطس ٢٠٢٠، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول ركن

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠م

ت	الخدمة	مقدار الرسم	
		فلس	دينار
٦٦	إصدار تأشيرة سياحية إلكترونية عن طريق الإدارة متعددة السفرات صالحة لمدة عشر سنوات من تاريخ إصدارها تسمح لحاملها البقاء في البلاد لمدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً في كل مرة، لرعايا الولايات المتحدة الأمريكية.	-	٦٠

وزارة الصحة

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠
 باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠
 بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في
 المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار
 فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
 الأخص المادتين (٤٣)، (٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
 وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي
 يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
 (COVID-19)،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٣-٣٤٨-٢٠٢٠) في اجتماعها بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠
 بشأن الموافقة على مقترح تمديد سريان أحكام القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات
 والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار
 فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، لمدة ٣ أشهر إضافية من تاريخ انتهائها،
 وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية
 التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
 (COVID-19)، لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء سريانه.

المادة الثانية

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
 ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٤٢هـ
 الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠
باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية
والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
 الأخص المادتين (٤٣)، (٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
 وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي
 يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
 (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها
 في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
 وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٣-٢٤٨-٢٠٢٠) في اجتماعها بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠
 بشأن الموافقة على مقترح تمديد سريان أحكام القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير
 التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار
 فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، لمدة ٣ أشهر اضافية من تاريخ انتهائها،
 وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي
 يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
 (COVID-19)، لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء سريانه.

المادة الثانية

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
 ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٤٢هـ
 الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠
 باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠
 بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة
 الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
 بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣)، (٤٤) منه، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين، وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٣-٢٠٢٠-٣٤٨) في اجتماعها بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على مقترح تمديد سريان أحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين، لمدة ٣ أشهر إضافية من تاريخ انتهائها، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين، لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء سريانه.

المادة الثانية

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٤٢هـ
 الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣)، (٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند
شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)،
وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي
يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)،
وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها
في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية
والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية وتدابير التباعد الاجتماعي التي
يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، تلتزم كافة المحال التجارية والصناعية بالتدابير الوقائية الآتية:
أولاً: إغلاق غرف الملابس كلياً.

ثانياً: عدم السماح بتجربة مستحضرات التجميل والكمادات الطبية، أو تبديلها أو استرجاعها
بعد تجربتها أو بيعها.

ثالثاً: السماح بتجربة واسترجاع وتبديل السلع الأخرى وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- يتم تعقيم السلع من قبل موظفي المحل قبل إرجاعها إلى الرف.
- ٢- يتم تعقيم الملابس التي تم استرجاعها أو تبديلها بإحدى الطرق الآتية:

- أ- الكي البخار.
- ب- غسيل الملابس بالماء والصابون.
- ج- الغسيل الجاف.
- ٢- بالنسبة للسلع التي يصعب تعقيمها بإحدى الطرق السابقة، يتم عزلها في غرفة منفصلة لمدة (٤٨) ساعة قبل إعادة عرضها للبيع من جديد.
- ٤- يتم تعقيم النظارات والمجوهرات وغيرها من المستلزمات الشخصية التي توضع على جسم الإنسان مباشرة ويمكن تعقيمها بالسوائل التي تقضي على الفيروسات بعد ملامسة أي من رواد المحل أو العاملين فيه لها.

المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة الرابعة

يُلغى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، كما يُلغى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الخامسة

على الوكيل المساعد للصحة العامة، والمعينين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٤ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ١ أكتوبر ٢٠٢٠م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي
لمركز تمكين شباب سافرة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها،
وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب سافرة،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض مدير إدارة الشؤون القانونية والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجل مركز تمكين شباب سافرة في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٣٤).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٢ أغسطس ٢٠٢٠م

بيان بأسماء مؤسسي مركز تمكين شباب سافرة

- ١- عصام مسعد عبده مسعد أحمد.
- ٢- يوسف خالد محمد محمد عالي.
- ٣- إبراهيم محمد علي مثني محسن.
- ٤- خالد صالح مقبل علي.
- ٥- عدنان عبدالرحمن قائد محسن الشرفي.
- ٦- علي محمد أمين آدم.
- ٧- يوسف قاسم أحمد البريكي.
- ٨- محمد أحمد صالح الفريخ.
- ٩- صالح محمد موسى حسين.
- ١٠- محسن عبدالوالي محمد صالح العبدلي.
- ١١- مانع محمد محسن محمد البحيري.
- ١٢- طارق أحمد عبدالجليل مساعد الصيادي.
- ١٣- فهد أحمد مصلح مسعد صالح عياش.
- ١٤- يوسف علي مسعد صالح ناصر.
- ١٥- صالح علي صالح محسن الرياشي.
- ١٦- علي عبدالله عباد علي النوبي.
- ١٧- مريم إبراهيم رحمه محمد البلوشي.
- ١٨- يوسف محمد مسعد فرحان الدميني.
- ١٩- سمير محمد نور عبدالرحمن نظير محمد.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب سافرة

تأسس هذا المركز عام ٢٠٢٠، وتم تسجيله في سجل قيد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٣٤)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها.

ويهدف مركز تمكين شباب سافرة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للتميزين من الشباب للمشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

والعضوية بالمركز أنواع هي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو منتسب. ٤- عضو فخري.
- ولكل منها شروط يتضمّن النظام الأساسي للمركز. كما أوضح النظام إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.
- وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع هذه الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد ١١ عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر. ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخاب أعضائه. ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونصّ النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح به قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونصّ النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. ويبيّن النظام الأساسي جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر فيهم الشروط التي تحددها وزارة شئون الشباب والرياضة. وتجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيلّة إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة، ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتُتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثمّ العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة. ونصّ النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبتّ فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرّف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر. ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء المركز ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدّرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شئون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونصّ النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز

والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تصنيف عقارين في منطقة الساية - مجمع ٢٢٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقاران رقم ٢٠٣٦٢٦٧ ورقم ٠٢٠٣٥١٢٤ الكائنين بمنطقة الساية مجمع ٢٢٨

ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٦ محرم ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٥ أغسطس ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة النبيه صالح - مجمع ٣٨٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقارات أرقام ٠٨٠١٤٣٥٠ و ٠٨٠١٤٣٤٩ و ٠٨٠٠٤٥٨٥ و ٠٨٠١٩٦٩٦

و٠٨٠٠٥٨٨٨ و٠٨٠٠٤٥٨٧ و٠٨٠٢١٣١٤ الكائنة بمنطقة النبيه صالح مجمع ٣٨٠ من منطقة قيد الدراسة (US) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

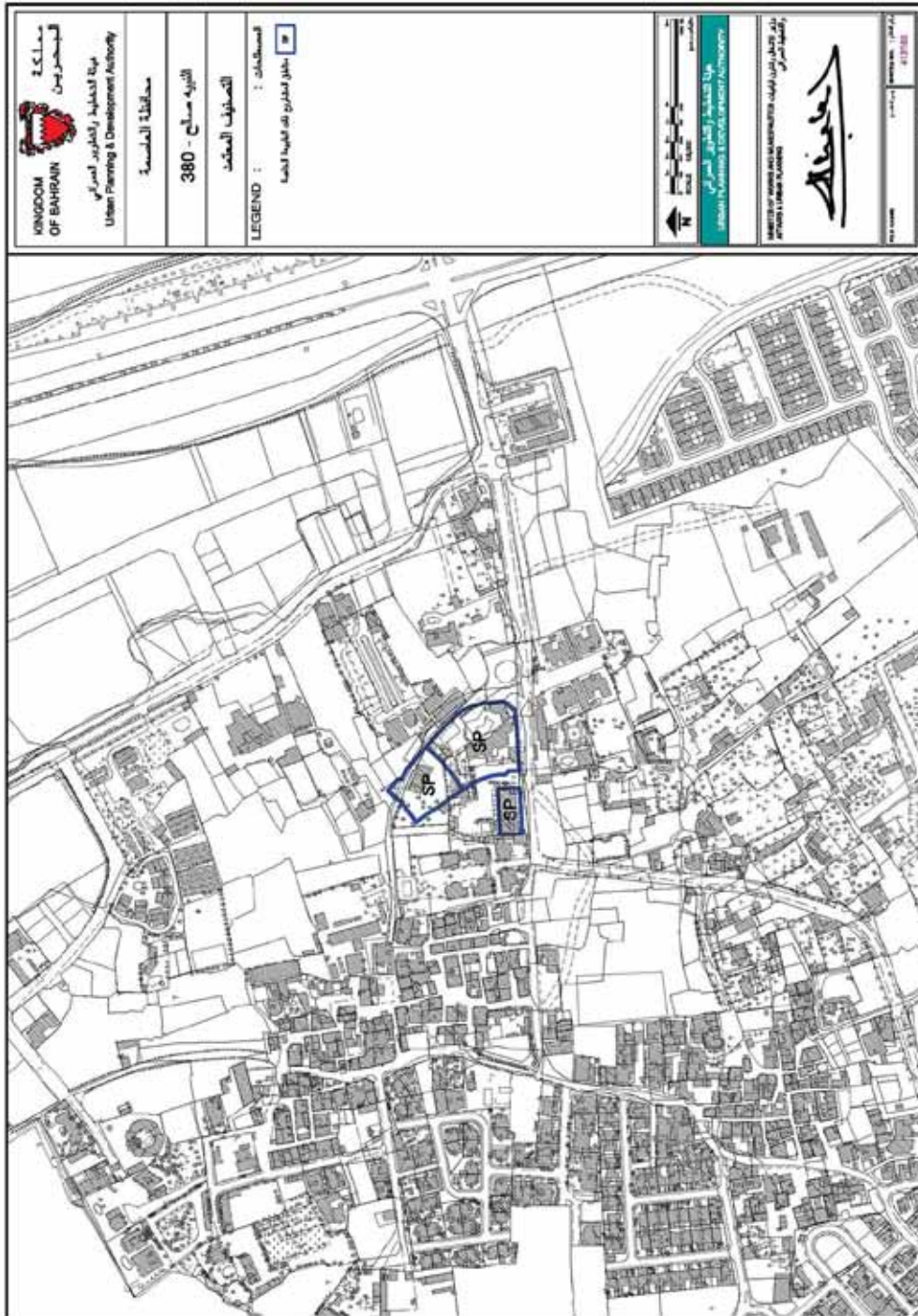
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تصنيف عقار في منطقة المعامير - مجمع ٦٣٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٦٠٢٥١١١ الكائن بمنطقة المعامير مجمع ٦٣٤ ضمن تصنيف مناطق

السكن المتصل ب (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

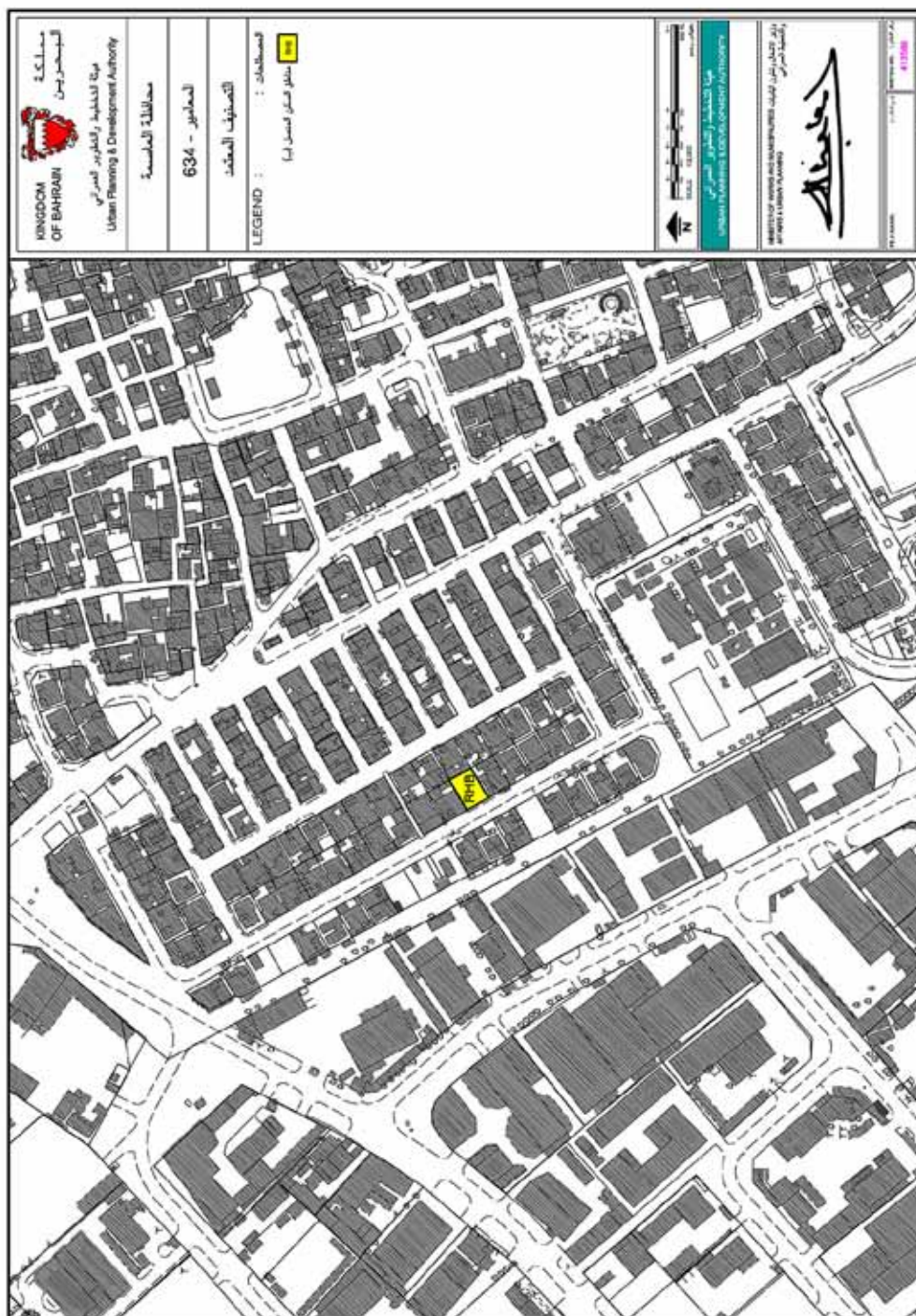
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة العدلية - مجمع ٣٣٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٣٠٧١٦٢٧ الكائن بمنطقة العدلية مجمع ٣٣٦ من مناطق

العمارات الاستثمارية ج (BC)، ومناطق العمارات الاستثمارية د (BD)، ومناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)، وجزء من العقار الذي لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى مناطق العمارات الاستثمارية د (BD) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعديل الترخيص الممنوح
لشركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين (ميد غلف) ش.م.ب. (م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١١ بإصدار لائحة شروط منح الترخيص بتقديم الخدمات الخاضعة للرقابة،
وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بتعديل الترخيص الممنوح للشركة المذكورة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعدل الترخيص الممنوح لشركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين (ميد غلف) ش.م.ب. (م)، المسجل في السجل التجاري تحت رقم ٣٤٠٢٩، وذلك بقصر الترخيص على خدمة العملاء الحاليين دون قبول عملاء جدد. ولا يجوز للشركة تقديم أو ممارسة أية أعمال جديدة.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٦ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٠م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إلغاء ترخيص بنك قطاع جملة (وفقاً للمبادئ الإسلامية)
الممنوح لبنك دار الاستثمار ش.م.ب (مقفلة)
ومنح ترخيص جديد لشركة أعمال استثمارية فئة ١

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون
رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدْمَات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين
المركزي وتعديلاتها،
وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص بنك قطاع جملة (وفقاً للمبادئ الإسلامية) الممنوح لبنك دار الاستثمار
ش.م.ب (مقفلة) والمسجل تحت السجل التجاري رقم (٦٦١٦٣).

مادة (٢)

يُمنح ترخيص شركة استثمار فئة ١ إلى «شركة الدار كابيتال ش.م.ب (مقفلة)».

مادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٤ صفر ١٤٤٢هـ
الموافق: ١ أكتوبر ٢٠٢٠م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (14) لسنة 2006
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (4) لسنة 2020

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي انقضت الحقوق المترتبة عليها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- 1- رقم البراءة
- 2- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة
- 3- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

انقضت الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة في الجدول أدناه وذلك بسبب الامتناع لمدة تزيد على سنة عن دفع الرسوم السنوية المستحقة أو انقضاء مدة الحماية للبراءة وهي 20 سنة من تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة، حيث انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع بالجدول أدناه وذلك استناداً للمادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2004 المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2006 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

رقم التسلسل	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة	سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة
1	1466	28/09/2020	عدم دفع الرسوم السنوية
2	20100108	25/09/2020	عدم دفع الرسوم السنوية

إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكور تفصيلها أدناه:

11910	رقم قيد الوكالة
BATEEL INTERNATIONAL LLC SAUDI PO BOX 197 RIYADH 11383 KINGDOM OF SOUDI ARABIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
المؤيد العمومية ذ.م.م	اسم الوكيل
غير محددة المدة	مدة الوكالة
بناءً على طلب مقدم من الوكيل	سبب الشطب
2020/09/10	تاريخ الشطب

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٥٧٠) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامية هدى محمد علي حميد يوسف، نيابة عن السيد / حسن عبدالعزيز حسين العالي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خزانة الكتب)، المسجلة بموجب القيد رقم (١-٣٠٤٣٦) طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ورأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسن عبدالعزيز حسين العالي، وعلي حسن عبدالعزيز حسين العالي.

إعلان رقم (٥٧١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل شركة تضامن بحرينية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السادة / إيه. ديليو كونسلتينغ، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (فلاور شانيل للإدارة/تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٠٨٨٠٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد ورأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وذلك بناءً على تنازل الشركاء فيها عن حصصهم بالشركة إلى السيد / SATHIYAN MOOLAYI DERMAL، وتسجل باسمه.

إعلان رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسين إبراهيم حسين أحمد حجير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نقلات الدانة)، المسجلة بموجب

القيّد رقم ٩٣١٦٥، طالباً تحويل الفرعين الأول والثاني من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٥٧٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أسامة أحمد محمد عاشور الكوهجي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كفتريا ريو)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٢٠١، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة والمسمى (كفتريا ريو) والفرع الرابع منها والمسمى (ريو للمشويات والبروستد) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٤,٠٠٠ (أربعة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: موزة سالم عبد الله أحمد السعد، وKAREEM MANAPARAMBATH.

إعلان رقم (٥٧٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدة / فاطمة مهدي سلمان والسيدة / مريم حميد عبد الله محمد الشعبان، مالكتا شركة التضامن التي تحمل اسم (سبونج الإدارية/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٨٠٣، طالبتين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمس مائة) دينار بحريني، ومعلتين عن تنازلهما عن ملكيتها إلى السيد / SATHIYAN MOOLAYI DERMAL.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب (تسوية للمحاسبة والاستشارات)، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (مركز شريديد الرياضي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٦٥٦٣-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / عبد الله فيصل هاشم إسماعيل أحمد السيد، وذلك بناءً على تنازل ملاكها له بعد وفاة الشريك فيصل هاشم إسماعيل أحمد السيد.

إعلان رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تخفيض رأسمال
شركة مساهمة بحرينية مقفلة
وتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (تركابيتال القابضة ش.م.ب.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٥٢١، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ١١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي إلى ٣٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي، وتغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتسجل باسم كل من: شركة (كي إف إتش برايفت إيكوتي إل تي دي)، وشركة (يوريغيا إنفيستورز ليميتد).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٧٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ليوبولد هالسر، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ملتيكون العالمية القابضة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٢٥١٩، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: هلمت إيميل روسينلوجر، وستيفاني مانويلا داتنجر، وألون أوسون كلاوس راتزيش، وشركة (جرين تك ش.ش.و)، وداغمر تريبار، وفلورين داتنجر.

إعلان رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (صالون بوش للسيدات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٤٠٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / عادل عبدالله أحمد ناس.

إعلان رقم (٥٧٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد علي أحمد محمد الوطني، صاحب مكاتب محترفة، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تمليك للعقارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٢٢٤، طالباً تحويل الفروع الأول والثاني والثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حمد عبدالعزيز مكي عيسى إبراهيم الماجد، وحسين محمد علي محمد عيسى الحمر.

إعلان رقم (٥٨٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / إقبال راشد الشرقي الراشد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أمنة للخضروات والفواكه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨-٤٨٧٥٩، طالباً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إقبال راشد الشرقي الراشد، وNAJEEB THARAMAL MEETHAL.

إعلان رقم (٥٨١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سولارلاين للتجارة العامة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٣٢٨-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أيمن حسين عبد الله محمد المطوع، ومحمد صادق بوذخدي، ومحي الدين خوياتها ليرامبات.

إعلان رقم (٥٨٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد

محمد أحمد القاضي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (القاضي للخدمات الإدارية ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٢٧١-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد محمد أحمد القاضي، وسناء جيناح.

إعلان رقم (٥٨٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرع شركة أجنبية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه فرع الشركة الأجنبية المسماة (بوابة الدفع الإلكتروني القابضة)، العامل في مملكة البحرين، والمسجل بموجب القيد رقم ٨٨٢٦٩، طالباً تحويله إلى شركة الشخص الواحد اسمه التجاري شركة (بيتابس لأنشطة المكاتب الرئيسة ش.ش.و.)، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم شركة (بي تي العربية القابضة المحدودة). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٨٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسين محمد علي علي حمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (العلم للأعمال وخدمات التخليص)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٦٥٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (الف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٥٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / KIZHUPPAVALAPPIL ANEESH، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صياغة الشمس المشرقة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٤٠، طالباً تحويل الفرع رقم ١٢ من المؤسسة والمسمى (باور أون لتأجير معدات البناء)، وذلك بتحويله إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري شركة (باور أون لتأجير الأجهزة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من:

مجيد حسين علي شمس، KIZHUPPADA VALAPPIL ANEESH.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٨٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ بدر عبدالرحمن أحمد ناس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (شيش كباب إكسبرس)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٤١٨، طالباً تحويل الفروع أرقام ٢ و ٣ و ٤ من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه .

إعلان رقم (٥٨٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ألو بيروت للأغذية والمشروبات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٧٥٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ عبدالله حسين علي عبدالله السبع.

إعلان رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه سانتي ناث ماييتي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مصنع فولورا لصناعة المجوهرات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٥٤٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠,٠٠٠ (مائتا ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شركة (صياغة رفيع ذ.م.م)، وسانتي ناث ماييتي.

**إعلان رقم (٥٨٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
لفرع بمؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (تأهيل للرعاية الصحية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٦٣٠-١، طالباً تحويل الشركة لفرع بالمؤسسة الفردية المسماة (مجمع العنزور للعلاج الطبيعي والتأهيل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٥٨١-١.

**إعلان رقم (٥٩٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / MOHAMMAD AZIM MIRZA KHAN، بوكالته عن السيد / عبدالرزاق المحمود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (التجهيزات المكتبية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٤٨٨، طالباً تحويل الفرع التاسع من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ٢٥٠ (مائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: عبدالرزاق علي عبدالرزاق المحمود، و MOHAMMAD AZIM MIRZA KHAN.

**إعلان رقم (٥٩١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / صدف أسلم برويز بهاتي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الصدف الوردي للأدوات المستعملة البسيطة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٤٦٣-٨، طالباً تحويل الفرع الثامن من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ١,٢٥٠ (ألف ومائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: صدف أسلم برويز محمد يوسف أمير بهاتي، و MEHBOOB KHAN MOHAMMAD AKRAM، و FURQAN MEHBOOB KHAN.

**إعلان رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / فاروق

صالح فخرو علي فخرو، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مؤسسة فاروق التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٢١، طالباً تحويل الفرعين الأول والثالث من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / فاروق صالح فخرو علي فخرو.

إعلان رقم (٥٩٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ ريم محمد عبدالله حاجي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات سحره)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٦٥٦-٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٢٥٠ (ألف ومائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: ريم محمد عبدالله محمد حاجي، و RASHED ALAM NOOR ALAM، و NUR ALAM SUBED SARKAR.

إعلان رقم (٥٩٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدة/ بشرى بيكم بركت علي احمد دين الله دته المالكه لمؤسسة (مؤسسة فردية) والمسجلة بموجب القيد رقم ٩٦١١٤ طالباً تحويل المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره ١,٠٠٠، لتصبح الشركة مملوكة من السادة التالية اسمائهم: كلشن نساء امت رسول فتح محمد نور محمد، MUHAMMAD ISHTIAQ NIAZ، و MUJAHID ASLAM.

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٤٨٩) الصادر بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٢٠، قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية متحدّثي اللغة اليونانية، وحيث إن أسماء الأعضاء المذكورين في المادة (١) غير صحيحة، فإنه تُنشر الأسماء الصحيحة كالآتي:

ANASTASIOS FRAGKOPOULOS -1

EIRINI KARAMITSOU -2

IOANNIS PANAGIOTIS KATRAMADAKI -3

EVANGELIA SYNEFIA-4

JOHN TOUYAS WAHBA -5

لذا لزم التنويه.